(10)

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة –مدى جواز الجمع بين بدل طبيعة العمل ومكافأة الأداء المتميز لقيادات الإدارة المحلية .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/10/21 أن المشرع ارتأى استمرار العمل بالقرارات واللوائح السارية وقت العمل بأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه ، ومن ثم فانه يتعين استمرار العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 1321 لسنة 1968 بشان بعض الأحكام الخاصة برؤساء مجالس المدن فيما قرره من منح مكافأة شهرية كبدل طبيعة عمل للسكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين للمحافظات ورؤساء مجالس المدن والذي كان ساريا عند صدور القانون رقم 47 لسنة 1978 طالما انه لم يثبت صدور قاعدة جديدة تنظيم منح هذا البدل على نحو مغاير وذلك بعد العمل بأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 .

ولاحظت الجمعية العمومية أن المكافأة المقررة للسكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين للمحافظات ورؤساء مجالس المدن والإحياء لا تعدو أن تكون طبقا لصريح نص المادة (1) من القرار الجمهوري رقم 1321 لسنة 1968 المشار إليه من بدلات طبيعة العمل التي شرعت لمواجهة ما يتعرض له شاغل الوظيفة المقرر لها البدل من مخاطر ومقابلا له عن أداء العمل في ظروف غير عادية وما تقتضيه طبيعة عمل هذه الوظيفة من بذل جهد متميز عن غيرها من الوظائف ، في حين أن مكافأة الأداء والجهود المتميزة لقيادات الإدارة المحلية المقررة للسكرتيرين العامين والمساعدين للمحافظات ورؤساء ونواب وسكرتيري المراكز والمدن والأحياء ورؤساء القرى – أيا كان سند تقريرها

– هي نوع من التعويض عن الجهد غير العادي الذي تبذله قيادة الإدارة المحلية – صاحبة السلوك الوظيفي المنضبط – في أداء عملها فهي رهينة بتأدية العمل والاضطلاع بالمسئوليات والمهام ولا تستحق لمجرد شغل الوظيفة المقررة لها هذه المكافأة ومن ثم فان مناط استحقاقها هو الأداء الفعلي للعمل وتحقيق المعدلات ونسبة الانجاز المطلوبة منه ، سواء في غير أوقات العمل أو في أوقاته أو أدائها على وجه يتسم بالتميز والدقة ، بما مفاده وجود تغاير وتمايز بين مناط استحقاق كل من بدل طبيعة العمل ومكافأة الأداء المتميز المشار إليهما الأمر الذي لا وجه معه للقول بان اللاحق فيهما ينسخ السابق ذلك لان لكل منهما مجال ونطاق يختلف عن الأخر بحيث تنتفى فكرة الإلغاء أو النسخ الضمني لأحدهما بالأخر .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على المعروضة حالته فان استحقاقه لبدل طبيعة العمل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم 1321 لسنة 1968 نظير عمله سكرتيرا عاما مساعدا لمحافظة بني سويف لا يستوي حائلا دون استحقاقه لمكافأة الأداء المتميز لقيادات الإدارة المحلية باعتبار انه لا يوجد ما يحظر الجمع بينهما طالما توافر في شأنه مناط الاستحقاق وفقا للشروط المقررة بالنسبة لهما باعتبار أن لكل منهما ذاتيتة وسنده القانوني المستقل وموجبات وأوضاع استحقاق مغايرة للأخر على النحو المشار إليه أنفا ، الأمر الذي من مقتضاه أحقية المعروضة حالته في الجمع بين كل من البدل والمكافأة المشار إليهما .

(فتوى رقم : 10 - بتاريخ : 2010/1/2 – ملف رقم 86 /1654/4)